

AS&H Clifford Chance

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

وزارة المالية

توجّه جديد للمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية

يمثل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد تحولًا نحو إطار أكثر مرونة ويُركّز على تحقيق أفضل قيمة للمال العام ودعم الابتكار.

ومع المحافظة على المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والمنافسة وحماية المال العام، حيث يسعى النظام الجديد إلى رفع كفاءة الإنفاق، ودعم أهداف المحتوى المحلي، وتحسين إدارة العقود، ومنح الجهات الحكومية مرونة أكبر في المشتريات الحكومية.

أبرز التغييرات

أساليب التعاقد
الحوكمة والمسائل الإدارية
إجراءات المنافسة والترسية
إبرام العقود
تنفيذ العقود
إنهاء العقود
الشكاوى والتظلمات والمخالفات
الأحكام الختامية

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

أساليب التعاقد

٠١
توسيع نطاق الشراء المباشر

يوسّع النظام نطاق الشراء المباشر بشكل ملحوظ من خلال رفع السقف المالي للشراء المباشر من (100,000) ريال سعودي إلى (1,000,000) ريال سعودي. كما يضيف النظام عددًا من الحالات والفئات الجديدة التي يجوز التعاقد بشأنها بأسلوب الشراء المباشر، تشمل الأعمال والمشتريات لغرض البحث أو التطوير أو الابتكار، وتأمين مشتريات الرخص والبرامج الإلكترونية أو الاشتراك في المواقع الإلكترونية، وتأمين مشتريات المجلات العلمية المتخصصة أو الاشتراك فيها، وحجز واستئجار المساحات في المعارض والفعاليات والمؤتمرات، وتدريب موظفي الجهات الحكومية، والتعاقد مع ممارسي المهن الحرة.

٠٢
مراجعة نطاق المنافسة المحدودة

يلغي النظام الحكم الذي يجيز للجهات الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (500,000) ريال سعودي، دون اشتراط توافر مبرر أو حالة محددة. وبموجب النظام، لا يجوز استخدام أسلوب المنافسة المحدودة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحةً. كما يضيف النظام ممارسي المهن الحرة كفئة جديدة يجوز التعاقد معها من خلال أسلوب المنافسة المحدودة. ونتيجة لذلك، لم تعد قيمة الأعمال أو المشتريات وحدها مبرراً مستقلاً لاستخدام أسلوب المنافسة المحدودة.

٠٣
توسيع نطاق المزايدة العكسية

يوسّع النظام نطاق استخدام أسلوب المزايدة العكسية من خلال استبدال مفهوم "المزايدة العكسية الإلكترونية" بمفهوم "المزايدة العكسية"، وإلغاء النص الصريح الذي يشترط إجراءها من خلال البوابة.

٠٤
إعادة تنظيم إطار الاتفاقيات الإطارية

أعاد النظام تنظيم الاتفاقيات الإطارية بنقلها من إطار أساليب التعاقد إلى إطار إبرام العقود، بما يؤكد اعتبارها ترتيبًا تعاقديًا وليس أسلوباً مستقلاً من أساليب التعاقد. كما أحال النظام الأحكام المنظمة لاستخدام الاتفاقيات الإطارية إلى اللائحة التنفيذية، مع استمرار سريان أحكام النظام عليها ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

الحوكمة والمسائل الإدارية

٥.

تعزيز متطلبات التخطيط المسبق والمحتوى المحلي

يولي النظام اهتماماً أكبر لاعتبارات المحتوى المحلي في مختلف مراحل دورة المشتريات الحكومية. وفي حين أن النظام السابق كان يتضمن إطارًا تنظيميًا يتعلق بتفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية، فإن النظام يدمج هذه الاعتبارات في التخطيط المسبق، ووثائق المنافسة، وتقييم العروض، ومتطلبات الامتثال، كما يعزز دور لائحة التفضيل ضمن الإطار العام للمنافسات والمشتريات الحكومية.

كما يوجب النظام على الجهات الحكومية، عند مرحلة التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها، التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بشأن متطلبات المحتوى المحلي.

وبالإضافة إلى ذلك، يقصر النظام الالتزام بالتنسيق مع وزارة المالية بشأن توفير الاعتمادات المالية في مرحلة التخطيط المسبق بالجهات الحكومية التي يخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة للدولة، بخلاف النظام السابق الذي كان يفرض هذا الالتزام على جميع الجهات الحكومية.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

إجراءات المنافسة والترسية

٠٦
تعزيز إطار استفسارات المتنافسين

يعزّز النظام وينظم إطار استفسارات المتنافسين من خلال النص صراحةً على حق المتنافسين في التقدم باستفسارات بشأن ما ورد من بيانات في وثائق المنافسة، وإلزام الجهات الحكومية بالرد على تلك الاستفسارات قبل انتهاء مدة تلقي العروض وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٠٧
مراجعة حالات الإعفاء من الضمان الابتدائي

يوسّع النظام الحالات والفئات المعفاة من تقديم الضمان الابتدائي مضيفاً ممارسي المهن الحرة، والحالات العاجلة، والحالات الطارئة. كما يستحدث آلية جديدة تقضي بإلزام صاحب العرض المعفى من تقديم الضمان الابتدائي بدفع غرامة تعادل (2%) من قيمة عرضه في الحالات التي تستوجب عدم إعادة الضمان الابتدائي، مع إمكانية منعه من التعامل مستقبلًا مع الجهات الحكومية إذا لم يقم بسداد الغرامة خلال المدة المقررة.

٠٨
استحداث إطار التكلفة التقديرية ونسبة الاحتياط

يستحدث النظام إطاراً جديداً يستند إلى التكلفة التقديرية ونسبة الاحتياط، بما يوفر للجهات الحكومية معايير أوضح لتقييم العروض والتفاوض بشأن الأسعار. وعلى خلاف النظام السابق، الذي ركّز بصورة عامة على مدى تجاوز أسعار العروض للأسعار السائدة في السوق أو التكلفة المعتمدة للمشروع، يستحدث النظام معيارًا إضافيًا يستند إلى (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، مع الإبقاء على الضوابط القائمة المرتبطة بالتكلفة المعتمدة للمشروع.

٠٩
تسريع إجراءات تقييم العروض

يستبدل النظام لجنتي فتح العروض وفحص العروض بلجنة موحدة لفتح العروض وفحصها تتولى فتح العروض وفحصها والتوصية بالترسية على أفضل العروض. ومن خلال جمع هذه الاختصاصات في لجنة واحدة، يهدف النظام إلى تسريع الإجراءات وتعزيز الكفاءة والحوكمة والوضوح خلال عملية تقييم العروض. كما ينص النظام على استحقاق أعضاء اللجنة وأمينها مكافآت وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

إجراءات المنافسة والترسية

١٠
توسيع إطار إلغاء المنافسات

يستحدث النظام إطاراً أكثر تفصيلاً لتنظيم إلغاء المنافسات من خلال توسيع الحالات التي يجوز فيها إلغاء المنافسة، بما في ذلك حالات المخالفات النظامية التي لا يمكن تصحيحها، والاحتيال، والفساد، والتواطؤ، وانتهاء مدة سريان العروض، وسحب جميع العروض أو استبعادها، وانتفاء الحاجة إلى الأعمال أو المشتريات محل المنافسة، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما يستحدث النظام أحكاماً إجرائية جديدة تترتب على إلغاء المنافسة، تشمل رد قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وإشعار الديوان العام للمحاسبة بإلغاء المنافسة (مع استثناء حالات محددة)، وإمكانية إعادة طرح المنافسة دون الحاجة إلى إعادة بعض الإجراءات المحددة في بعض الحالات المحددة.

١١
تمديد مدة سريان العروض

يمدد النظام مدة سريان العروض من (90) يوماً تقويميًا بموجب النظام السابق إلى (90) يوم عمل، مما يمنح الجهات الحكومية وقتًا إضافيًا لاستكمال إجراءات فحص العروض والموافقات والترسية، ويحد من الحاجة إلى تمديد مدة سريان العروض في المنافسات طويلة الإجراءات.

١٢
تقليل إطار فترة التوقف

قلل النظام فترة التوقف المطبقة بعد صدور قرار الترسية وإشعار المتنافسين به. فبينما كانت فترة التوقف بموجب النظام السابق تتراوح بين (5) و(10) أيام عمل، قلل النظام الحد الأدنى لفترة التوقف إلى (3) أيام عمل مع الإبقاء على حدها الأقصى البالغ (10) أيام عمل. كما يجيز النظام للائحة التنفيذية تحديد الحالات التي تُعفى فيها الجهات الحكومية من الالتزام بفترة التوقف.

١٣
توسيع نطاق صلاحية التفويض

يستبدل النظام إطار صلاحية التفويض القائم على مواد محددة بقاعدة عامة تقضي بأن تكون صلاحية البت في جميع الإجراءات واتخاذ القرارات وفقاً لأحكام النظام واللائحة لرئيس الجهة الحكومية، ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك. كما يرفع النظام الحد الأعلى للتفويض من (10) ملايين ريال سعودي إلى (50) مليون ريال سعودي، ويجيز صراحةً لرئيس الجهة الحكومية تفويض صلاحية توقيع العقود وغيرها من الوثائق التي تتطلب توقيع رئيس الجهة الحكومية، دون التقيد بأي حد مالي معين.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

إبرام العقود

١٤

تعزيز الآثار المترتبة على عدم توقيع العقد بعد الترسية

يبقي النظام الموقف القائم في النظام السابق ولائحته التنفيذية، والذي يجيز للجهة الحكومية إلغاء قرار الترسية وعدم إعادة الضمان النهائي إذا تخلف صاحب العرض الفائز عن توقيع العقد بعد إشعاره بذلك. إلا أن النظام ينص على إجرائيين بارزين. أولهما، أنه يجيز صراحةً للجهة الحكومية الانتقال إلى العرض التالي في الترتيب إذا تخلف صاحب العرض الفائز عن توقيع العقد، أو إلغاء المنافسة في حال عدم وجود عروض أخرى مقبولة. وثانيهما، أنه يستحدث آلية جزائية جديدة لصاحب العرض الفائز المعفى من تقديم الضمان النهائي، حيث يلتزم في هذه الحالة بدفع غرامة تعادل (5%) من قيمة عرضه إذا تخلف عن توقيع العقد، وقد يترتب على عدم سداد هذه الغرامة منعه من التعامل مستقبلاً مع الجهات الحكومية.

١٥

تسريع عملية مراجعة العقود

يقلل النظام مدة مراجعة وزارة المالية لبعض العقود من (15) يوم عمل إلى (4) أيام عمل، مع الإبقاء على آلية الموافقة الضمنية في حال عدم ورود رد خلال المدة المحددة. ومن المتوقع أن يُسرّع ذلك إجراءات إبرام العقود والحد من التأخير الإداري في عملية المنافسات والمشتريات الحكومية.

إبرام العقود

١٦
مراجعة حالات الإعفاء من الضمان النهائي

يوسع النظام إطار الإعفاء من تقديم الضمان النهائي. إذ يرفع السقف المالي للإعفاء من (100,000) ريال سعودي إلى (300,000) ريال سعودي، ويوسّع حالات الإعفاء، مضيفًا إليها ممارسي المهن الحرة والحالات العاجلة والحالات الطارئة، كما يجيز للائحة التنفيذية تحديد حالات إضافية للإعفاء. وأيضًا، يلغي النظام الإعفاء السابق المقرر للعقود المبرمة مع الشركات التي تمتلك الدولة ما لا يقل عن (51%) من رأسمالها، مما يضيّق نطاق الجهات المستفيدة من الإعفاء من متطلب الضمان النهائي.

١٧
عدم ترتب أي التزام على الجهة الحكومية قبل توقيع العقد والاكتفاء بقرار الترسية في العقود التي تقل قيمتها عن (300,000) ريال سعودي

ينص النظام صراحةً على عدم ترتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلى حين توقيع العقد من جميع أطرافه. كما يجيز للجهات الحكومية الاكتفاء بقرار الترسية بدلاً من تحرير عقد مكتوب في العقود التي لا تتجاوز قيمتها (300,000) ريال سعودي، وذلك بدلاً من الآلية المعتمدة بموجب النظام السابق القائمة على تبادل المراسلات في مثل هذه التعاقدات.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

تنفيذ العقود

١٨
مرونة أكبر في الدفعات المقدمة للعقود

يوسّع النظام الآليات المالية المتاحة للجهات الحكومية من خلال السماح صراحةً بدفع كامل قيمة العقد مقدماً، شريطة تقديم ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة. كما يجيز النظام للائحة التنفيذية تحديد الحالات التي يجوز فيها صرف دفعات مقدمة دون اشتراط تقديم ضمان بنكي.

١٩
تعزيز مرونة أوامر التغيير وتوسيع نطاقها

يستحدث النظام إطاراً أكثر تفصيلاً ومرونة أكبر لأوامر التغيير، من خلال تنظيمها بشكل تفصيلي، وتشمل إضافة بنود جديدة، وزيادة البنود القائمة، وتخفيضها، وتعديل الأحكام غير المالية للعقود. كما يوسع نطاق تطبيق أحكام أوامر التغيير لتشمل أوامر الشراء الصادرة بموجب الاتفاقيات الإطارية.

بموجب النظام، يجوز للجهة الحكومية إضافة بنود جديدة بما لا يتجاوز (١٠%) من قيمة العقد أو أمر الشراء بعد موافقة المتعاقد معه، وزيادة البنود القائمة بما لا يتجاوز (٢٠%) من قيمة العقد أو أمر الشراء، على أن تؤخذ موافقة المتعاقد معه إذا تجاوزت الزيادة (١٠%). كما يجوز تخفيض البنود القائمة بما لا يتجاوز (٢٠%) من قيمة العقد أو أمر الشراء، ويجوز تجاوز هذه النسبة بموافقة المتعاقد معه. ومن المهم توضيحه أنه إذا تضمنت أوامر التغيير إضافة بنود جديدة وزيادة البنود القائمة معاً، فلا يجوز أن تتجاوز الزيادة الإجمالية (٢٠%) من قيمة العقد أو أمر الشراء. وتمنح هذه التعديلات الجهات الحكومية مزيداً من المرونة والوضوح في إدارة العقود بعد الترسية.

٢٠
تبسيط إجراءات التنازل عن العقد

يلغي النظام اشتراط الحصول على موافقة وزارة المالية قبل تنازل المتعاقد معه عن العقد. وبدلاً من ذلك، يكتفي بالحصول على موافقة كتابية من الجهة الحكومية، مع التزامها بإشعار وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة عند موافقتها على التنازل. ومن شأن هذا التعديل تبسيط إجراءات إدارة العقود وتقليص المدد اللازمة للحصول على الموافقات.

تنفيذ العقود

٢١

تخفيض الحد الأقصى لغرامات تأخر المتعاقد معه عن التنفيذ

يُخفّض النظام الحد الأقصى للغرامات التي يجوز فرضها بسبب تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد من (٢٠%) إلى (١٥%) من قيمة العقد، مع الإبقاء على الحد الأقصى البالغ (١٠%) لعقود التوريد. ويقلل هذا التعديل من الأعباء المالية المحتملة على المتعاقدين، مع الإبقاء على قدرة الجهة الحكومية على ضمان الالتزام بالشروط التعاقدية. كما يجوز، عند الحاجة، زيادة هذه النسب بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير المالية، شريطة الإفصاح عن تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

٢٢

تخفيض الحد الأقصى لغرامات تقصير المتعاقد معه بالتزاماته

يُخفّض النظام الحد الأقصى للغرامات التي يجوز فرضها بسبب تقصير المتعاقد معه في تنفيذ التزاماته في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر من (20%) إلى (15%) من قيمة العقد. كما يوضح النظام أن فرض هذه الغرامات يقتصر على الحالات التي يكون فيها الإخلال راجعاً إلى المتعاقد معه، بما يوفر قدراً أكبر من الوضوح بشأن الحالات التي يجوز فيها فرض هذه الغرامات. ويجوز، عند الحاجة، زيادة هذه النسبة بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير المالية، شريطة الإفصاح عن تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

٢٣

تعزيز الضوابط المتعلقة بتأخر سداد مستحقات المتعاقدين

يستحدث النظام آلية جديدة تهدف إلى تعزيز الانضباط في سداد مستحقات المتعاقدين في إطار المنافسات والمشتريات الحكومية. فإذا تأخرت جهة حكومية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات المتعاقدين معها رغم إشعارها بذلك من قبل وزارة المالية، جاز منعها من إصدار قرارات ترسية جديدة. ولا يسري هذا المنع إذا كان التأخير راجعاً إلى إجراءات وزارة المالية أو إذا كانت الجهة الحكومية قد اتخذت الإجراءات اللازمة، إلا أنه لا تتوافر اعتمادات مالية كافية للسداد.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

إنهاء العقود

٢٤

مراجعة إطار إنهاء العقود

يلغي النظام اشتراط الحصول على موافقة وزارة المالية على إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد معه. كما يقر صراحةً بحق المتعاقد معه في اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إنهاء العقد للمصلحة العامة.

٢٥

مراجعة حالات إنهاء العقود

يُبقي النظام على اعتبار تنازل المتعاقد معه عن العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية سبباً لإنهاء العقد. إلا أنه، بعد أن كان إنهاء العقد وجوبيًا في هذه الحالة بموجب النظام السابق، يمنح النظام الجهة الحكومية مرونة أكبر من خلال السماح لها، بعد الحصول على موافقة وزارة المالية، بالاستمرار في العقد بدلاً من إنهائه. كما يُعدّل النظام بعض حالات إنهاء العقد المرتبطة بالتعثر المالي، وذلك من خلال إلغاء اعتبار طلبات الإفلاس ووضع أموال المتعاقد معه تحت الحراسة أسباباً مستقلة لإنهاء العقد، ولكنه ربط الإنهاء بدلاً من ذلك بأحكام وإجراءات قضائية محددة وفقاً لنظام الإفلاس ونظام الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين كان النظام السابق يوجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد عند صدور حكم بوضع أموال المتعاقد معه تحت الحراسة، فإن النظام الجديد يجعل ذلك سبباً جوازياً لإنهاء العقد، بما يتيح للجهة الحكومية تقدير مدى ملاءمة الإنهاء في ضوء ظروف الحالة.

٢٦

توسيع الآثار المترتبة على إنهاء العقد بسبب إخلال المتعاقد معه

يُبقي النظام على الآثار المترتبة على إنهاء العقد بسبب إخلال المتعاقد معه في بعض الحالات المحددة، بما في ذلك عدم إعادة الضمان النهائي وإمكانية منعه من التعامل مع الجهات الحكومية. كما يمتد تطبيق هذا الإطار ليشمل المتعاقدين المعفيين من تقديم الضمان النهائي. ففي بعض حالات إنهاء العقد المحددة، يلتزم المتعاقد معه المُعفى من تقديم الضمان النهائي بدفع غرامة تعادل قيمة الضمان النهائي خلال (60) يوم عمل، وفي حال عدم السداد، قد يُمنع من التعامل مع الجهات الحكومية، وذلك دون الإخلال بإمكانية فرض عقوبات إضافية عليه.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

٢٧

مراجعة أحكام المبلغ المطلوب لتقديم التظلم

يغير النظام المبلغ المطلوب لتقديم التظلمات. ففي حين يبقى اشتراط سداد مبلغ قائماً، يغيّر النظام أساس احتساب هذا المبلغ من نصف قيمة الضمان الابتدائي إلى ما يعادل (0.5%) من قيمة عرض المتنافس. كما يُضيف النظام مبلغاً مقطوعاً قدره (15,000) ريال سعودي للتظلمات المتعلقة بقرارات التأهيل المسبق. ويظل المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال ثبوت صحة التظلم.

أساليب التعاقد

الحوكمة والمسائل الإدارية

إجراءات المنافسة والترسية

إبرام العقود

تنفيذ العقود

إنهاء العقود

الشكاوى والتظلمات والمخالفات

الأحكام الختامية

الأحكام الختامية

٢٨
توسيع متطلبات الاستثناء من تطبيق أحكام النظام

يوسع النظام إجراءات الحصول على استثناء من بعض أحكام النظام، من خلال اشتراط أن يكون الاستثناء محدد المدة أو مقصوراً على أعمال أو مشتريات معينة أو على فئة محددة من الأعمال والمشتريات. كما يلزم الجهات الحكومية بتقديم طلب استثناء مفصل، يتضمن تحديد الأحكام المطلوب الاستثناء منها، وبيان الصعوبات والعوائق المترتبة على تطبيقها، وأسباب طلب الاستثناء ومسوغاته وأهدافه، والآثار المالية والاقتصادية المترتبة على الموافقة عليه، بما في ذلك أثره على المحتوى المحلي وكفاءة الإنفاق، إضافة إلى الأحكام البديلة التي تقترح الجهة الحكومية تطبيقها محل الأحكام المطلوب الاستثناء منها. ويُبقي النظام على الآلية القائمة التي تقضي برفع طلب الاستثناء إلى رئيس مجلس الوزراء لتشكيل لجنة تتولى دراسة الطلب ورفع ما تنتهي إليه لاتخاذ القرار بشأنه.

٢٩
توسيع ترتيبات التعاقد بين الجهات الحكومية

في حين يجيز النظام استمرار تعاقد الجهات الحكومية فيما بينها بأسلوب الشراء المباشر، فإنه لم يعد يشترط أن تتولى الجهة الحكومية المتعاقدة تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات بنفسها، محيلًا الأحكام التفصيلية ذات الصلة للائحة التنفيذية، مع استمرار تطبيق أحكام النظام فيما عدا ذلك. كما يُبقي النظام على إمكانية قيام الجهات الحكومية بمباشرة إجراءات التعاقد نيابةً عن بعضها البعض، ويوسّع هذا الإطار بالسماح لإحدى الجهات الحكومية بإدارة عقد نيابةً عن جهة حكومية أخرى، مع الالتزام بأحكام النظام ولائحته التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجهات الحكومية إبرام بعض الترتيبات التعاقدية غير المالية خارج نطاق النظام، وفقاً لشروط محددة، كما يجوز لها التنازل عن عقودها المبرمة مع المتعاقدين لجهات حكومية أخرى. وتُسهم هذه التعديلات في تعزيز المرونة والتعاون بين الجهات الحكومية.

٣٠
توسيع الاستثناءات من حظر الوساطة في التعاقد

مع إبقاء النظام على حظر التعاقد عن طريق الوسطاء، إلا أنه يوسع نطاق الأشخاص الذين لا يُعدّون وسطاء ليشمل حاملي الامتياز ومن في حكمهم والأشخاص المرخص لهم نظاماً بممارسة أعمال الوساطة، بالإضافة إلى الموزعين والوكلاء المعتمدين.

شكراً

AS&H Clifford Chance